قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٣٦٥٦٦٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وخمسة وستون مليونا وستمائة وسبعة وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٢٢١٠٥٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وواحد وعشرون مليونا وتسعة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٥٤٦٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٦٦٤٥٩٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٨١٥٦٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وثمانون مليونا وخمسمائة وثمانية وستون ألف جنيه) منه مبلغ ٥٥٣٦٨٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٣٩٤٩١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وثلاثون مليونا وأربعمائة وواحد وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٤٤٦٠٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة وأربعون مليونا وستمائة وثمانية آلاف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٥١٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٩٩٥٠٨٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٤٤٦٠٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة وأربعون مليونا وستمائة وثمانية آلاف جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٠٠٦٦٣٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٦٠٠١٧٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٣٩٤٥٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك